

الدر المختار

ابن كمال وغيره .

وفي الخلاصة وطء أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته (لا) تحرم (المنظور إلى فرجها
الداخل) إذا رآه (من مرآة أو ماء) لأن المرئي مثاله (بالانعكاس لا هو) هذا إذا كانت
حية مشتهاة (ولو ماضيا) أما غيرها (يعني الميتة وصغيرة لم تشتت) فلا (تثبت الحرمة
بها أصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو أفضاها